الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القـرار: 60905

بتاريخ 13 جوان 2018

قـرار تـعقـيبـي جـزائـي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونيّة من طرف الأستاذة س. ب. في حق منوبها أ. ب. بتاريخ 2017/04/05.

ضــدّ: الحــق العــام.

طعنا في القرار عدد 3573 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/03/18 والقاضي نصّه: نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتّهم فيما نسب إليه وسجنه مدّة عام واحد وتخطئته بألف دينار وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى المستندات وعلى ملحوظات الكتابيّة للمدعي العمومي لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات والمستوجبات الإجرائيّة بما صيّره حريّا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تبيّن من استقراء القرار المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضيّة التي انبنى عليها حسب محضر البحث عدد 93 المحرّر من طرف أعوان فرقة الأبحاث العدليّة بـ بتاريخ 07 مارس 2016 بناء على محضر الاستمرار عدد 89 بتاريخ 05 مارس 2016 أنه أثناء القيام بدوريّة أمنيّة تمّ ضبط المدعو أ. ب. وبتفتيشه تمّ العثور بجيب سرواله على قطعة من مخدّر الزطلة تمّ حجزها عليه وبالتحرّي معه لاحظ أنه اشتراها من جهة من عند أحد الأنفار شهر "ق." بمبلغ 5 دينارات وبعرضه على التحليل البيولوجي تبيّن أنه ليس من مستهلك المادّة المخدّرة الزطلة وبعرض ذلك عليه تراجع في أقواله ولاحظ أن قطعة المخدر المحجوزة لا تخصه. وباستكمال الأبحاث قرّرت النيابة العمومية إحالة أ. ب. على المجلس الجناحي بابتدائيّة لمقاضاته من أجل المسك بغاية الاستهلاك الشخصي لمادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" طبق الفصل 4 من قانون 12 ماي 1992 والحفظ في حقه ومن حق من عداه فيما زاد على ذلك لعدم كفاية الحجّة.

فأصدرت المحكمة حكمها عدد 1422 بتاريخ 2016/03/17 والقاضي نصّه ابتدائيّا حضوريّا بعدم سماع الدّعوى وإعدام المحجوز وباستئنافه من قبل النيابة العموميّة أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها السّالف تضمين نصّه بالطالع.

فتعقبته الأستاذة س. ب. في حق منوبها أ. ب. ناعية عليه خرق الفصلين 13 و199 من م.إ.ج لبطلان إجراءات تحرير المحضر وكذلك خرق الفصلين 25 و 26 من قانون 1992/05/18 لعدم مراعاة باحث البداية لإجراءات حجز المادّة المخدّرة في حين تمّ برقابة في شأنها وضبط وزنها وبيان نوعها وذلك بحضور من حجزت عنه وهو ما

يعد خرقا للإجراءات الأساسيّة الناجم عنه بطلان المحضر وأن محكمة الموضوع يتجاهلها ذلك وقضائها بالإدانة تكون قد أورثت حكمها خرقا لمبادئ الإجراءات وانتهى لطلب النقض والإحالة.

المحكمة

حيث خلافا لما انتهت محكمة الحكم المطعون فيه فإنّ أحكام الفصل 26 وما قبله من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرّخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدّرات تقتضي حجز جميع المواد المخدّرة وأن تحرّر فيها قائمة مفصّلة بمحضر ذي الشبهة وأن تلك المواد المخدّرة الواقع حجزها يحرّر فيها محضر لضبط وزنها وبيان نوعها وكل ذلك بغاية توثيق حقيقة عمليّة الحجز وأطوارها وملابساتها حتى يكتسي الحجز الحجية الواقعية والقانونية ليعتمد آنذاك كدليل عند البتّ في القضيّة.

وحيث طالما لم يتول الباحث الاستجابة لمقتضيات قانون المخدّرات المذكور كعدم استجابته لمقتضيات الفصل 97 وما يليه م.إ.ج المتعلقة بالحجز يكون الحكم المنتقد خارقا لمبادئ الإجراءات الأساسيّة ومستوجبا للنقض.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضيّة لمحكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في **13 جوان 2018** عن الدائرة الجزائيّة **31** المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين **بد** وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه.